

من عمرته فيها اي الاشره وسكن بمكة او بصرة ورجع في عامه ذلك  
 متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الي بصرة كانه لم يخرج من الميقات  
 ولو اتي بعمرة وفسدها ورجع من بصرة وقضي ورجع لا يكون متمتعاً  
 لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الي بصرة كانه لم يخرج من مكة  
 ولا تمتع للسكن فيها الا اذا الم باهله ثم اتي بهما فاته اذا الم باهله  
 ثم رجع واتي بالعمرة والحج كان هذا النشاء وسفر لانتها السفر الاول بالتمام  
 فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعاً وان فسدتهم بلودم اي من  
 اعتمر في الشهر الحج ورجع من عامه فايهما افسد مضى فيه ان لا يمكنه الخروج  
 عن عهدة الاحكام الا بالفعال وسقط دم التمتع لانه لم يرتفع بدار النسكين  
 الصالحين في سفر واحد **القران افضل منه اي التمتع وهو اي التمتع افضل من**  
**الافراد** فيكون القران افضل منهما اما الاول فانه فيه جمعاً بين العبارتين فاشبه  
 الصوم والاعتكاف والحج في سبيل الله وصلوة الليل واما الثاني فلان في التمتع  
 جمعاً بين العبادتين في الجملة فاشبهه القران **باب الجنائيات** لما فرغ عن  
 بيان احكام المحرمين شىء فيما يعتريهم من المعاصيات والجنائيات والاحصاء  
 والفتوات وهي جمع جنائية والمراد بها فعل ما ليس للمحرم ان يفعله ثم ان الواجب  
 بها قد يكون دماً وقد يكون ديناً وقد يكون نكاحاً او دماً وقد يكون غير  
 ذلك فارد تفصيلها فقال **وجب دم علي محرم بالغ ان دق طيب عصفوراً كاملاً**  
**في زاد كالرأس والناسق والفخذ ونحوها وحضب رأسه بجنازة** لانه  
 طيب او ادهن اي استعمل الطيب في عضو بزيت او خمل ولو كانا

خالصين فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقاً وانما  
 الخالص فيوجهه عند اي هنيئة وعندهما يوجب الصدقة وليس محتطاً او  
 ستر رأسه يوماً كاملاً وان كان اقل منه فعليه الصدقة وعن اي يرفس  
 انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه الدم او حلق ربع رأسه او حلق ما حمله  
 او احد ابطيه او عانته او رقبته او قصر اظفار يديه ورجليه في  
 مجلس او يد او رجل فيه فان الكل اذا كان في مجلس واحد لا يزداد علي دم  
 واحد لان الجنائية من نوع واحد وان كان في مجالس يجب اربعة دماء وان  
 قعم في كل مجلس يداً ورجلاً فيه فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الخلق  
 وان قصر اقل من خمسة اظفار فعليه صدقة كما سياتي في اوطان للقدم  
 او للصدر جنباً او للعرض محدناً ولوله جنباً فبدنه اي لوطان للعرض  
 جنباً فالواجب بدنة لان الجنائية اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة  
 اظهاراً للتعاقوت بينهما وكذا اوطان الاكثر جنباً لان الاكثر حكم الكل او افاض  
 من عرفات قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض اي ترك ثلاثة اشواط  
 او اقل من طواف الزيادة او بترك اكثره اي اربعة اشواط واكثره في محرم  
 حتى يظوفه او ترك طواف الصدر او اربعة منه والسعي والوقوف بجميع  
 بعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم او الرمي الاول واكثره اي رمي جمرة  
 العقبة يوم النحر او مس بشهوة عطف علي تركه او قبل واخر الحلق او طرف  
 العرض عن ايام النحر او قدم نسكاً علي اخر الحلق قبل الرمي ونحو القارن  
 قبل الرمي والحلق قبل الذبح او حلق في حل حاجباً او معتمراً اي حلق في ايام

خالصيات